


أعياد ومواسم ومناسبات
أبدلنا الله خير منها
[٢]

وَبِسْمِ اللّٰهِ الرَّحْمٰنِ الرَّحِيْمِ



دار الطّافِة للتراث

٢٠١٥٦٣

للمزيد من المحتوى زوروا موقع دار الطّافِة

أعياد ومواسم ومناسبات

أبدلنا الله خير منها

[٢]

وَمِنْ أَعْيَادِ الْمُسْلِمِينَ

بِقِيلَمْ رَسَمْ وَسَعَدَ الْبَنْعَمْ

مِنْ جَمِيعِهِ رَسَمْ وَسَعَدَ الْبَنْعَمْ

دار الطهارة للتراث

كتاب قد حوى دررًا بعين الحسن ملحوظة
لهذا قلت تنبئها

حقوق الطبع محفوظة

للناشر

دار الصحابة للتراث بطنطا

الطبعة الأولى ١٤١٣ هـ - ١٩٩٢ م.

الراسلات / دار الصحابة للتراث بطنطا.

طنطا . ش. المديريية بجوار محطة بنزين التعاون

ص.ب / ٤٧٧ . ت: ٣٣١٥٨٧

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

إِنَّ الْحَمْدَ لِلَّهِ نَحْمَدُهُ، وَنَسْتَعِينُهُ، وَنَسْفَرُهُ، وَنَعُوذُ بِاللَّهِ مِنْ شَرِّ أَنفُسِنَا وَمِنْ سَيِّئَاتِ أَعْمَالِنَا، مَنْ يَهْدِهِ اللَّهُ فَلَا يُضْلِلُهُ، وَمَنْ يَضْلِلُ فَلَا هَادِي لَهُ، وَأَشْهُدُ أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ وَحْدَهُ لَا شَرِيكَ لَهُ، وَأَشْهُدُ أَنَّ مُحَمَّداً عَبْدُهُ وَرَسُولُهُ.

صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَصَحْبِهِ وَسَلَّمَ.

«أَمَّا بَعْدُ» :

فَقَدْ قَالَ جَلَّ ذِكْرَهُ : «لَكُلِّ جَعَلْنَا مِنْكُمْ شَرْعَةً وَمِنْهَاجًا» (المائدة : ٤٨) فَبَيْنَ لَنَا سُبْحَانَهُ وَتَعَالَى أَنَّهُ جَعَلَ لِكُلِّ أُمَّةٍ شَرْعَةً وَمِنْهَاجًا يَعْبُدُونَهُ سُبْحَانَهُ بِهَا ، فَجَعَلَ لِأُمَّةٍ مُوسَى وَهُمُ الْيَهُودُ التُّورَةُ ، وَجَعَلَ لِأُمَّةٍ عِيسَى وَهُمُ النَّصَارَى الإِنْجِيلُ ، وَجَعَلَ لِأُمَّةٍ مُحَمَّدًا عَلَيْهِ السَّلَامُ الْقُرْآنُ ، وَهَذَا قَبْلَ نَسْخِ الشَّرَائِعِ السَّابِقَةِ بِالْقُرْآنِ ، وَأَمَّا بَعْدُ ، فَلَا شَرْعَةٌ وَلَا مِنْهَاجٌ إِلَّا مَا جَاءَ بِهِ سَيِّدُنَا مُحَمَّدًا عَلَيْهِ السَّلَامُ (١) .

وَالْأَعْيَادُ الَّتِي يَحْتَفِلُ بِهَا أَهْلُ الْأَدِيَانِ مِنْ جَمْلَةِ شَرَائِعِهِمْ ، بَلِ الْأَعْيَادُ – كَمَا قَالَ شِيخُ الْإِسْلَامِ ابْنُ تِيمِيَّةَ رَحْمَهُ اللَّهُ – : «مِنْ أَخْصِ مَا تَعْتَبِرُ بِهِ الشَّرَائِعُ ، وَمِنْ أَظْهَرِ مَالِهَا مِنِ الشِّعَائِرِ» (٢) .

وَلِذَلِكَ فَقَدْ اهْتَمَ أَهْلُ الْأَدِيَانِ بِهَا ، وَبِعِرْفَةِ أَوْقَاتِهَا ، وَاسْتَعْدُوا لَهَا ، وَلِلْاحْتِفالِ بِهَا ، بِمَا وَرَدَ فِي ذَلِكَ فِي شَرَائِعِهِمْ وَأَدِيَانِهِمْ .

وَلَكِنَّ كَمَا قَلَّنَا مِنْ قَبْلِهِ ، فَالْقُرْآنُ نَاسِخٌ لِمَا قَبْلَهُ مِنِ الشَّرَائِعِ وَالْمَنَاهِجِ ، كَمَا أَنَّ دِينَ الْإِسْلَامِ الَّذِي أُرْسِلَ بِهِ نَبِيُّهُ عَلَيْهِ السَّلَامُ نَاسِخٌ لِلْأَدِيَانِ السَّابِقَةِ ، وَمِنْ جَمِيلِهَا أَعْيَادُ أَهْلِ الْكِتَابِ مِنَ الْيَهُودِ وَالنَّصَارَى .

وَلَكِنَّ وَلِلأسُفِ الشَّدِيدِ نَرَى كَثِيرًا مِنَ الْمُسْلِمِينَ الْيَوْمَ يَهْتَمُونَ بِأَعْيَادِ أَهْلِ الْكِتَابِ ، وَغَيْرُهَا مِنْ أَعْيَادِ الْمُشْرِكِينَ ، فَيُشَارِكُونَهُمْ فِي الْاحْتِفالِ بِهَا ، وَالْإِعْدَادُ لَهَا ،

(١) «فتح القدير» - للإمام الشوكاني - (٤٨/٢) .

(٢) «اقتضاء الصراط المستقيم» - ص (١٨٦) .

والاهتمام بها .

وعلى النقيض تماماً ، لا تراهم يظهروا مثل هذا الاهتمام والاستعداد لأعيادهم التي شرعها الله سبحانه وتعالى لهم ، ونذهبهم الرسول ﷺ إلى الاحتفال بها بل ترى كثيراً منهم يضيئون صلاة العيد ، أو سنة الأضحية .

ونحن في هذه الرسالة سوف نحاول إن شاء الله تعالى – أن نتعرف على حكم الإسلام في الاحتفال بأعياد غير المسلمين من أهل الكتاب وسائر المشركين ، من خلال استعراض الأدلة النقلية الواردة في هذا الباب ، من الآيات القرآنية ، والأحاديث النبوية الصحيحة ، وأثار الصحابة – رضوان الله عليهم – ، وأقوال أهل العلم ، هذا من جهة عامة .

ومن جهة خاصة ، فسوف نتطرق لدراسة حكم الاحتفال بعيد من أعياد غير المسلمين ، دأب المسلمين على الاحتفال به ، ومشاركة أهل الكتاب في احتفالاتهم به ، وهو : « **شم النسيم** »

وفي هذه الدراسة ، سوف نلقي الضوء – إن شاء الله تعالى – على بعض المخالفات الشرعية الحادثة في هذا العيد ، تنبئها علينا ، وتحذيرها منها .

هذا ونسأل الله العظيم ، رب العرش العظيم ، أن ينفعنا بهذا الجهد المتواضع ، وسائر إخواننا من المسلمين والمسلمات ، وأن يجعله خالصاً لوجهه الكريم ، إنه على كل شيء قادر . والحمد لله رب العلمين :

وصلى الله على سيدنا محمد وعلى آله وصحبه وسلم

وكتبه: عمرو بن عبد المنعم بن سليم

طنطا / عصر الجمعة الموافق :

١٥ من شهر صفر ١٤١٣ هـ

مدخل تهيدى :

اعلم أنجى المسلم - رحمنى الله وإياك - :

أن الله سبحانه وتعالى قد أخبرنا في كتابه العزيز : أنه خلق الإنسان والجن ليعبدوه -
وهو الغنى عنهم وعن عبادتهم - فقال سبحانه وتعالى :

﴿وَمَا خَلَقْتُ الْجِنَّاْنَ وَالْإِنْسَانَ إِلَّا لِيَعْبُدُونَ﴾

والعبادة الحقة الصحيحة لا تكون إلا بما ارتضاه المعبود للعبد ، ولذا فقد اقتضت حكمه الله سبحانه وتعالى ورحمته بعباده أن أرسل إليهم رسلاً مبشرين ومنذرين وداعين إليه ، وموضعين للصراط المستقيم ، الذي أمر الله سبحانه وتعالى عباده باتباعه ، وختم - سبحانه وتعالى - رسالته وأنبئاه برسولنا الكريم صلوات الله وسلامه عليه ، ونسخ برسالته جميع ما سبق من الرسالات والشرايع ، فقال سبحانه :

﴿إِنَّ الدِّينَ عِنْدَ اللَّهِ الْإِسْلَامُ﴾ (آل عمران : ١٩) .

وقال عز من قائل : ﴿هُوَ الَّذِي أَرْسَلَ رَسُولَهُ بِالْهُدَىٰ وَدِينِ الْحَقِّ لِيُظَهِّرَهُ عَلَى الْأَرْضِ كُلَّهُ وَلَوْ كَرِهَ الْمُشْرِكُونَ﴾ (التوبه : ٣٣) .

فاجتهد رسولنا ﷺ في أداء الأمانة ، وتبليغ الرسالة ، فما ترك الأمة إلا وقد نصح لها ، وأقام به الله عليها الحجة ، فما قبض ﷺ إلا وقد أمر أمه بأمرین - في الأخذ بهما صلاح لهم في دينهم ، ودنياهم ، وآخرتهم - :

الأول : التمسك بسننته ﷺ ، وبآثار صحابته المكرمين - رضوان الله عليهم أجمعين - ونبذ البدع

والثاني : مخالفة أهل الكتاب من اليهود والنصارى ، وعدم التشبه بهم .

فهذان الأمران - أى الابداع والتشبه بأهل الكتاب - هما رأس كل بلية ، وسبب كل مصيبة تحدث في الدين .

وللارتباط الوثيق بين هذين الأمرين ، وبين بيان حكم الاحتفال بشم النسيم - بل
وسائر أعياد غير المسلمين - فإنه من المناسب جداً إفراد باب لكل أمر منها لبيان الحدود
الشرعية له ، من الكتاب والسنة وأقوال أهل العلم ، وبيان أوجه الدلالة منها في حكم
الاحتفال بشم النسيم .

فتعال معى أولاً - أخي المسلم - فلتتعرف على موقف الإسلام من الاتباع والابداع .

وجوب الاعتصام بالسنة والنهي عن الابتداع في الدين

الاعتصام بالسنة - أخى المسلم - وترك البدع والنهى عنها أمر واجب على كل أحد من المسلمين ، لتوافر الأدلة الشرعية على ذلك ؛

فمن القرآن الكريم :

* قوله سبحانه : ﴿ اتَّبِعُ مَا أُوحِيَ إِلَيْكَ مِنْ رَبِّكَ لَا لِلَّهِ إِلَّا هُوَ أَعْرَضُ عَنِ الْمُشْرِكِينَ ﴾ (الأنعام : ١٠٦) .

* قوله تعالى : ﴿ وَاتَّبِعُ مَا يُوحَى إِلَيْكَ وَاصْبِرْ حَتَّىٰ يَحْكُمَ اللَّهُ وَهُوَ خَيْرُ الْحَاكِمِينَ ﴾ (يومنس : ١٠٩) .

* قوله عز وجل ﴿ اتَّبِعُوا مَا أَنْزَلْنَا إِلَيْكُمْ مِّنْ رَبِّكُمْ وَلَا تَتَّبِعُوا مِنْ دُونِهِ أُولَئِكَ قَلِيلًا مَا تذَكَّرُونَ ﴾ (الأعراف : ٣) .

قال الإمام الشوكاني - رحمة الله - : (١) .

« قوله ﴿ اتَّبِعُوا مَا أَنْزَلْنَا إِلَيْكُمْ مِّنْ رَبِّكُمْ ﴾ : يعني الكتاب ، ومثله السنة »
وفى قوله ﴿ وَلَا تَتَّبِعُوا مِنْ دُونِهِ أُولَئِكَ ﴾ ، قال : « أى لا تتبعوا من دون كتاب الله
أولئك تقلدونهم فى دينكم كما كان يفعله أهل الجاهلية من طاعة الرؤساء فيما يحللونه
لهم ويحرمونه عليهم » .

* قوله عز من قائل : ﴿ وَأَنَّ هَذَا صِرَاطِي مُسْتَقِيمًا فَاتَّبِعُوهُ وَلَا تَتَّبِعُوا السُّبُلَ
فَشُرُّكُمْ عَنْ سَبِيلِهِمْ ذَلِكُمْ وَصَاحِبُكُمْ شَقِيقُونَ ﴾ (الأنعام : ١٥٣) .

(١) فتح القدير (٢) ١٨٨ / ٢ .

* قوله سبحانه وتعالى : ﴿وَمَا أَتَاكُمُ الرَّسُولُ فَخُذُوهُ وَمَا نَهَاكُمْ عَنْهُ فَانْتَهُوا﴾
الحضر : ٧ .

قال الإمام الحافظ عماد الدين ابن كثير - رحمه الله - : (١) .
«أى مهما أمركم به فافعلوه ، ومهما نهاكم عنه فاجتنبوا ، فإنه يأمر بخير ، وإنما
ينهى عن شر» .

ومن السنة :

* قوله عليه السلام :

«عليكم بسنني وسنة الخلفاء المهدىين الراشدين ، تمسكوا بها ، واعضوا عليها
بالتوارد ، وإياكم ومحدثات الأمور ، فإن كل محدثة بدعة ، وكل بدعة
ضلالة» (٢) .

* قوله عليه السلام :

«من أحدث في أمرنا ما ليس منه فهو رد» (٣) .

قال الإمام النووي - رحمه الله - : (٤) .

«هذا الحديث قاعدة عظيمة من قواعد الإسلام ، وهو من جوامع كلامه عليه السلام ، فإنه
صريح في رد كل البدع والمخترعات» .

وقال : «وهذا الحديث مما ينبغي حفظه واستعماله في إبطال المنكرات ، وإشاعة
الاستدلال به» .

(١) «تفسير القرآن العظيم» : (٤/٣٣٦) .

(٢) حديث صحيح . رواه الإمام أحمد (٤٦٢/٤) ، وأبو داود (٤٦٠٧) ، والترمذى
(٢٦٧٦) ، وأبي ماجة (٤٤٣) ، وأبي عاصم في «السنة» (١١٤/١) ، والحاكم
(٩٥/١) من حديث العرياض بن سارية - رضي الله عنه - .

(٣) حديث صحيح . رواه البخارى (١١٢/٢) ، ومسلم (١٣٤٣/٣) ، وأبو داود (٤٦٦) ،
وأبي ماجة (١٤) من طريق سعد إبراهيم ، عن القاسم بن محمد ، عن عائشة به .

(٤) «شرح صحيح مسلم» : (٤/٣١٢) .

* قوله عليه السلام :

«إن أهل الكتاب افترقا في دينهم على ثنتين وسبعين ملة، وإن هذه الأمة ستفترق على ثلاث وسبعين ملة في الأهواء، كلها في النار إلا واحدة، وإنها الجماعة، وإنه سيخرج في أمتي قوم يتجرّى بهم تلك الأهواء كما يتجرّى الكلب بصاحبه، ولا يقي منه عرق ولا مفصل إلا دخله» (١).

* عنه عليه السلام : أنه كان إذا خطب ، قال :

«أما بعد : فإن خير الحديث كتاب الله ، وخير الهدى هدى محمد ، وشر الأمور محدثاتها ، وكل بدعة ضلاله» (٢).

فاحرص أخي المسلم - رحمني الله وإياك - :

على الاعتصام بسنة النبي عليه السلام ، وأثار صحابته المكرمين - رضوان الله عليهم أجمعين - فهو رأس كل خير وزينة كل أمر .

وإياك والابداع في الدين ، أو الأخذ بما ابتدعه أهل الأهواء والزيغ ، فكل ما ابتدعوه في الدين موافق لملل أهل الكتاب من اليهود والنصارى ، الذين أمرنا بمخالفتهم ، ونهينا عن التشبه بهم ، وسوف نستعرض في الفصل القادم - إن شاء الله تعالى - بعض ماورد في الكتاب والسنة من الآيات والأحاديث التي تأمرنا بمخالفة أهل الكتاب في الهدى الظاهر والاعتقاد الباطن ، وتنهاها عن التشبه بهم ، لما لهذا الموضوع من ارتباط وثيق بحكم الاحتفال بأعياد أهل الكتاب والتي منها .. «شم النسيم» ..

(١) حديث صحيح .

رواه الإمام أحمد (٤٠٢)، وابن أبي عاصم في «السنة» (٦٥٢١)، وأبو داود (٤٥٩٧)، والأجري في «الشرعية» (ص ١٨) من حديث معاوية بن أبي سفيان - رضي الله عنه -

(٢) حديث صحيح .

رواه ابن المبارك في «مسنده» (٨٧)، وأحمد (٣٦١٩/٣٧١)، ومسلم (٥٩٢/٢)، والنسائي (٣٢/١٨٨)، وابن ماجة (٤٥) من حديث جابر بن عبد الله - رضي الله عنه - .

وجوب مخالفة أهل الكتاب من اليهود والنصارى

اعلم أخي المسلم - رحمني الله وإياك - :

أنه كما أمرنا الله سبحانه وتعالى ورسوله ﷺ بالاتباع لسنة النبي وأئم ال الصحابة ، فقد نهينا عن اتباع أهل الكتاب والشراكين وأمرنا بمخالفتهم ، ولا عجب في ذلك فما ابتدع في الدين كان بسبب موافقهم ، والسير على نهجهم وطريقهم الذي حذرنا الله منه فقال - وهو أحسن القائلين - :

﴿اهدنا الصراط المستقيم * صراط الذين أنعمت عليهم غير المغضوب عليهم ولا
الضالين﴾ (الفاتحة : ٦ - ٧)

ولذلك ففي القرآن الكريم ، والسنّة النبوية الشريفة جملة وافرة من النصوص التي تحذرنا من اتباعهم ، وتأمرنا بمخالفتهم ، فمن ذلك :

قول الله تعالى ﴿وَلَا تَسْعِ أَهْوَاءَهُمْ عَمَّا جاءَكُمْ مِنَ الْحَقِّ﴾ (المائدة : ٤٨)
وقوله سبحانه : ﴿وَلَا تَسْعِ أَهْوَاءَهُمْ وَاحذِرُهُمْ أَنْ يَفْتَنُوكُمْ عَنْ بَعْضِ
مَا أَنْزَلَ اللَّهُ﴾ (المائدة : ٤٩) .

وعن عبد الله بن عمر - رضي الله عنه - قال : قال رسول الله ﷺ :

«خالفوا المشركين ، أحفوا الشوارب وأوفوا للحج» (١).

وعن أبي أبي هريرة - رضي الله عنه - قال : قال رسول الله ﷺ :

«جزوا الشوارب ، وأرجعوا للحج ، خالقو الم Gors» (٢).

(١) حديث صحيح . رواه البخاري (٣٩/٤) ، ومسلم (٢٢/١) من طريق عمر بن محمد ، عن نافع عن ابن عمر به .

(٢) حديث صحيح رواه مسلم (٢٢٢/١) من طريق : محمد بن جعفر ، أخبرنا العلاء بن عبد الرحمن بن يعقوب مولى الحرم ، عن أبيه ، عن أبي هريرة به .

قال الإمام التنووي - رحمه الله - (١) :

« كان من عادة الفرس قص اللحية ، فنهى الشرع عن ذلك »

وعن أبي هريرة - رضي الله عنه - : قال النبي ﷺ :

« إن اليهود والنصارى لا يصبغون ، فخالفوهم » (٢) .

قال شيخ الإسلام ابن تيمية - رحمه الله - (٣) .

« علة الأمر بهذه المخالفة : كونهم لا يصبغون ، فالتقدير : اصبغوا لأنهم لا يصبغون »

وعن أنس بن مالك - رضي الله عنه - :

أن اليهود كانوا إذا حاضرت المرأة فيهم ، لم يؤاكلوها ، ولم يجامعنهن في البيوت ،
فسأل أصحاب النبي ﷺ ، فأنزل الله تعالى : ﴿ ويسألونك عن الحيض قل هو أذى فاعتنزلوا النساء في الحيض .. ﴾ إلى آخر الآية (البقرة : ٢٢٢) ، فقال رسول ﷺ :

« اصنعوا كل شيء إلا الجماع » .

فبلغ ذلك اليهود فقالوا : ما يريد هذا الرجل أن يدع من أمرنا شيئاً إلا خالفنا فيه » (٤) .

وعن عائشة وعبد الله بن عباس - رضي الله عنهما - قالا :

لما نزل برسول الله ﷺ طرق يطرح خميصة له على وجهه ، فإذا اغتم بها كشفها

(١) « شرح صحيح مسلم » - للโนوى - (٥٤٤/١) .

(٢) حديث صحيح .

رواه البخاري (٤/٣٩) ، ومسلم (٣٦٣/٣) ، وأبو داود (٤٢٠٣) ، والنسائي (٨/١٣٧) ،
وابن ماجة (٣٦٢١) من طريق أبي سلمة وسليمان بن يسار ، عن أبي هريرة به .

(٣) « اقتضاء الصراط المستقيم » (ص ٥) .

(٤) حيث صحيح .

رواه مسلم (١/٢٤٦) ، وأبو داود (٢٥٨) ، والترمذى (٢٩٧٧) ، والنسائي (١٥٢/١) ،
وابن ماجة (٦٤٤) من طريق حماد بن سلمة ، عن ثابت البناى ، عن أنس به .

عن وجهه ، فقال - وهو كذلك - :

« لعنة الله على اليهود والنصارى ، اتخذوا قبور أنبيائهم مساجد » - يحدّر ما صنعوا - (١) .

قال الحافظ ابن حجر - رحمة الله - (٢) :

« وكأنه عليه عليه السلام علم أنه مرتاح من ذلك المرض ، فخاف أن يُعظم قبره كما فعل من مضى ، فلعن اليهود والنصارى ، إشارة إلى ذم من يفعل فعلهم » .

و عن أبي واصد الليثي - رضي الله عنه - :

أن رسول الله عليه عليه السلام لما خرج إلى خير من بشرجة للمشركين يُقال لها ذات أنواع يعلقون عليها أسلحتهم ، فقالوا : يا رسول الله أجعل الله لنا ذات أنواع كما لهم ذات أنواع ، فقال النبي عليه عليه السلام :

« سبحان الله ، هذا كما قال قوم موسى : أجعل لنا إلهًا كما لهم آلهة ، ولدى نفسي بيده لتركب سنة من كان قبلكم » (٣) .

قال شيخ الإسلام ابن تيمية - رحمة الله - (٤) .

« أنكر النبي عليه عليه السلام مجرد مشابهتهم الكفار في اتخاذ شجرة يعكفون عليها معلقين

(١) حديث صحيح .

رواه البخاري (٨٧/١) ، و مسلم (٣٧٧/١) ، والنسائي في « الكبرى » (تحفة : ٦٥/٥) من طريق :

عبد الله بن عبد الله بن عتبة ، عن عائشة و ابن عباس به .

(٢) «فتح الباري» : (٤٢٣/١) .

(٣) حديث صحيح .

رواه الإمام أحمد (٥/٢١٨) ، والحميدى (٨٤٨) ، والترمذى (٢١٨٠) ، والنسائي في « الكبرى » (تحفة : ١١/١١٢) من طريق الزهرى ، عن سنان بن أبي سنان ، عن أبي واصد الليثي به .

(٤) «اقتضاء الصراط المستقيم» : (ص ٢٤٨) .

عليها سلاحهم ، فكيف بما هو أظم من ذلك من مشابهتهم المشركين ، أو
هو الشرك بعينه ؟ !!

وعن عمر بن الخطاب - رضي الله عنه - : أن رسول ﷺ ، قال :
« لا تطروني كما أطرت النصارى ابن مريم ، إنما أنا عبد الله ، فقولوا : عبد الله
ورسوله » (١) .

فمن هذه الأحاديث وغيرها يتضح لنا وجوب مخالفة أهل الكتاب من اليهود
والنصارى وكذلك سائر المشركين والمحوس ، وهذه المخالفة قد تكون في الهدى الظاهر أو
الاعتقاد الباطن مجانية لهم وتبايضاً عنهم ، أو لكون فعلهم مخالف للشرع الحنيف .

قال شيخ الإسلام ابن تيمية رحمه الله - : (٢) :

« نفس المخالفة لهم في الهدى الظاهر مصلحة ومنفعة لعباد الله المؤمنين ، لما في
مخالفتهم من المجانية والمباینة ، التي توجب المباعدة عن أعمال أهل الجحيم » (٣) .

وقال : « نفس ما هم عليه من الهدى والخلق قد يكون مضرًا أو منقصًا ، فينهى عنه
ويؤمر بضده لما فيه من المنفعة والكمال ، وليس شيء من أمرورهم إلا وهو إما مضر ، وإما
نافض ، لأن ما بآيديهم من الأعمال المبتدةعة والمسوقة ونحوها مضر ، وما بآيديهم - مما
لم ينسخ أصله - فهو قبل الزيادة والنقص ، فمخالفتهم فيه : بأن يشرع ما يحصله
على وجه الكمال ، ولا يتصور أن يكون شيء من أمرورهم كاملاً قط ، فإذا المخالفة

(١) حديث صحيح .

رواه الحميدى فى « مسنده » (٢٧) - ومن طريقه البخارى (١/ ٢٥٦) - والترمذى فى
« الشمائى الحمدية » (٤٣) من طريق : عبد الله بن عبد الله بن عتبة ، عن ابن عباس ، عن
عمر بن الخطاب - رضي الله عنهم - به .

(٢) « اقتضاء الصراط المستقيم » (١/ ٥٠) .

(٣) قال الإمام ابن قيم الجوزية - رحمه الله - في « إغاثة الهاشمي » (١/ ٣٧٩) : « نهى عن
التشبه بأهل الكتاب وغيرهم من الكفار في مواضع كثيرة ، لأن الشابة الظاهرة ذريعة إلى
المواقة الباطنة ، فإنه إذا أشبى للهدى الهدى أثبى القلب » .

لهم فيها منفعة وصلاح لباقي كل أمرنا .

قلت : وهذا ظاهر من الأحاديث السابق ذكرها :

فالامر بمخالفتهم في حلق اللحى ياعفائها ؛ مخالفتها للفطرة السليمة وما تقتضيها ،
ولكون هذه الفعلة درباً من دروب التشبيه بالنساء ، والذى نهىنا عنه .

والامر بمخالفتهم في هجرهم النساء في المحيض ؛ لما في هذا الأمر من ازدراء
النساء وإنزالهن منزلة وضعية ، وقد شرفها الله سبحانه وتعالى ، ولما فيه من التضييق
والتشدد المنهى عنه .

وأما الأمر بمخالفتهم في اتخاذ القبور مساجد ؛ لما فيه من الشرك بالله
والاعتقاد فيمن لا يملك لنفسه نفعاً ولا ضرراً . كذلك في زيهم .
وهكذا سائر ما أمرنا بمخالفتهم فيه .

فالواجب على كل مسلم :

أن لا يتشبه بأهل الكتاب بل وبسائر المشركين سواءً كان في هديهم الظاهر ،
أو في اعتقادهم الباطن ، أو في أعيادهم التي يحتفلون بها ، فإنها من جملة ما شرع
لهم . مما أمرنا بمخالفتهم فيه .

الأعياد عند المسلمين (١)

العيد من المظاهر المميزة للأمة ، وهو من شرائع الإسلام ، والأصل فيه الابتعاد لا الابداع ، ونقصد بالابتعاد : تحري نص شرعى صحيح معنول به ، من آية قرآنية ، أو حديث نبوي ، فى إثبات اختصاص هذا اليوم بالتفضيل والاحتفال به .

ودليل ذلك :

ماورد عن أنس بن مالك - رضى الله عنه - قال :

قدم رسول الله ﷺ المدينة ولهم يومان يلعبون فيهما ، فقال :
« ما هذان اليومان ؟ » .

قالوا : كنا نلعب فى الجاهلية ، فقال رسول الله ﷺ :

« إن الله قد أبدلكم بهما خيراً منها : يوم الأضحى ، ويوم الفطر » (٢) .

وهذا الحديث يفيد ثلاثة أمور :

الأول : عدم إقرار النبي ﷺ لهم على الاحتفال باليومين اللذين كانوا يحتفلون بهما لكونهما من أعياد غير المسلمين ، إذ كانت العادة الاحتفال بهما في الجاهلية .

والثالث : أن الأعياد من شرائع الإسلام ، ولا تثبت إلا بنص شرعى معنول به ، كما مر ذكره .

والثالث : أن الأعياد عند المسلمين يومان فقط ، هما : يوم الفطر ، ويوم الأضحى ، وأما سائر ما يحتفل به من الأعياد سواء كانت مما ابتدعه بعض من ينتسب

(١) انظر الإصدار الأول من هذه السلسلة - « الموالد » - باب : الأعياد شريعة من شرائع الإسلام .

(٢) حديث صحيح .

رواه أبو داود (١١٣٤) ، والنسائي (٣ / ١٧٩) من طريق : حميد الطويل ، عن أنس به .

إلى الإسلام ، أو كانت من أعياد أهل الكتاب أو المجوس ، فليس عليها دليل من الشرع الحنيف ، ولا يجوز الاحتفال بها .

قال شيخ الإسلام ابن تيمية - رحمه الله - (١) :

«وجه الدلالة : أناليومين الجاهليين لم يقرهما رسول الله ﷺ ، ولاتركهم يلعبون فيهما على العادة ، بل قال : (إن الله قد أبدلكم بهما يومين آخرين) ، والإبدال من الشيء يقتضي ترك المبدل منه ، إذ لا يجمع بين البدل والمبدل منه ، ولهذا لا تستعمل هذه العبارة إلا فيما ترک اجتماعهما ، ... ، وأيضاً فقوله لهم : (إن الله قد أبدلكم) لما سألهما عناليومين ، فأجابوه : (أنهما يومان كانوا يلعبون فيهما في الجاهلية) دليل على أنه نهاهم عنهما انتياضًا باليوم الإسلام ، إذ لو لم يقصد النهي لم يكن هذا الإبدال مناسباً ، إذ أصل شرعاليومين الواجبين المسلمين كانوا يعملونه ، ولم يكونوا ليتركوه لأجل يومي الجاهلية » .

فالذى نخلص إليه أخي المسلم :

أن الأعياد التي شرع للمسلمين الاحتفال بها هي يوم الفطر والأضحى ، وأما باقى الأيام التي اعتاد كثير من الناس الاحتفال بها فليس عليها دليل من الشرع الحنيف ، وهى إما أعياد ابتداعها الناس لم يرد في الشرع ما يثبتها ، أو أيام اعتاد غير المسلمين من أهل الكتاب وسائر المشركين الاحتفال بها ، لأنها من الأعياد التي شرعت في دياناتهم .

فالاحتفال بالنوع الأول أهون وأقل إثماً من الاحتفال بالنوع الثاني لما فيه من الابتداع في الدين ، والتشبه بغير المسلمين ، وأما النوع الأول فهو من باب الابتداع في الدين فقط .

ولتعرف الآن أخي المسلم على حكم الاحتفال بأعياد غير المسلمين عامة ، قبل التعرض لمعرفة حكم الاحتفال بدـ «شم النسيم» خاصة .

(١) «اقتضاء الصراط المستقيم» : (ص ١٦٥) .

حكم الاحتفال بأعياد

غير المسلمين

يتبين لنا أخى المسلم من الأحاديث التى سبق ذكرها فى وجوب مخالففة أهل الكتاب وسائر المشركين ، ومن حديث أنس بن مالك - رضى الله عنه - أنه لا يجوز الاحتفال بأعياد غير المسلمين ، وذلك لأربعة أسباب :

الأول : أن في الاحتفال بأعيادهم موافقة لهم في طريقتهم ومنهجهم وشرعهم .
فالاحتفال بالأعياد من مظاهر التبعد عن أهل الأديان جميعاً . وقد أمرنا بمخالفتهم ،
وعدم التشبه بهم .

قال شيخ الإسلام ابن تيمية - رحمه الله - (١) :

«الأعياد من جملة الشرع ، والمناهج والمناسك التي قال الله سبحانه : ﴿لَكُلُّ جَمِيعِ الْأُنْوَافِ شَرِيعَةٌ وَمِنْهَا جَهَنَّمُ﴾ ، وقال ﴿لَكُلُّ أُمَّةٍ مُنْسَكًا هُمْ نَاسُكُوهُ﴾ كالقبلة والصلوة والصيام ، فلا فرق بين مشاركتهم في العيد وبين مشاركتهم في سائر المنهج ، فإن الموافقة في جميع العيد موافقة في الكفر ، و الموافقة في بعض فروعه : موافقة في بعض شعب الكفر ، بل الأعياد هي من أحسن ما تتميز به بين الشرائع ، ومن أظهر ما لها من الشعائر ، فالموافقة فيها موافقة في أحسن شرائع الكفر وأظهر شعائره ، ولا ريب أن الموافقة في هذا قد تنتهي إلى الكفر في الجملة » .

الثاني : أن في الاحتفال بأعيادهم إقرار لهم على استقامة دينهم وشرعهم ، والأمر على خلاف ذلك .

الثالث : أن في الاحتفال بأعيادهم - على تقدير عدم ورود أمر شرعى بمخالفتهم أو نهى عن الاحتفال بأعيادهم - من باب الابتداع في الدين ، إذ الأعياد - كما سبق بيانه - من شرائع الدين ، يجب فيه الاتباع ، ولا يجوز فيه الابتداع .

(١) «اقتضاء الصراط المستقيم» : (ص ١٨٦) .

الرابع : وهو الأهم ، ورود نصوص شرعية يستفاد منها النهي عن مشاركة غير المسلمين في احتفالاتهم بأعيادهم ، من هذه النصوص :

* قوله سبحانه وتعالى : ﴿وَالَّذِينَ لَا يَشْهُدُونَ الزُّور﴾ (الفرقان : ٧٢) .

قال الحافظ عماد الدين ابن كثير - رحمه الله - (١) .

« قال أبو العالية ، وطاوس ، وابن سيرين ، والضحاك ، والريبع بن أنس وغيرهم : هو أعياد المشركين » .

* وحديث أنس بن مالك - رضي الله عنه - قال :

قدم رسول الله ﷺ المدينة ، ولهم يومان يلعبون فيما ، فقال :
« ماهذان اليومان؟ »

قالوا : كنا نلعب فيما في الجاهلية ، فقال رسول الله ﷺ :

« إن الله قد أبدلكم بهما خيراً منها : يوم الأضحى ، ويوم الفطر . » (٢) .

قال الحافظ ابن حجر - رحمه الله - (٣) : « استنبط منه كراهة الفرح في أعياد المشركين والتشبه بهم » .

وقال العلامة أبو الطيب محمد شمس الحق العظيم آبادى - رحمه الله - (٤) :

« (يومان) : هما يوم النیروز ویوم المهرجان (٥) . »

وقال : « قال المظہر : فيه دليل على أن تعظيم النیروز والمهرجان وغيرهما - أى من أعياد الكفار - منهي عنه ، قال أبو حفص الكبير الحنفي : من أهدى في النیروز

(١) « تفسیر القرآن العظيم » : (٣٢٨/٣) .

(٢) حديث صحيح .

وقد سبق تخریجه .

(٣) « فتح الباري » : (٣٥٤/٢) .

(٤) « عون المعبود شرح سنن أبي داود » : (٤٨٥/٣) .

(٥) وهو من أعياد المشركين .

بيضة إلى مشرك تعظيماً للبيوم فقد كفر بالله تعالى ، وأجبط أعماله ، وقال القاضي أبو الحasan الحسن بن منصور الحنفي : من اشتري فيه شيئاً لم يكن يشترى به في غيره أو أهدى فيه هدية إلى غيره ، فإن أراد بذلك تعظيم البيوم كما يعظمه الكفرة فقد كفر ، وإن أراد بالشراء التنعم والتزه ، وبالاهداء التحاب - جرياً على العادة - : لم يكن كفراً ، لكنه مكروره كراهة التشبيه بالكفرة حينئذ ، فيحترز عنه ، قاله على القاري».

قلت: وقد سبق إيراد كلام شيخ الإسلام ابن تيمية - رحمه الله - على هذا الحديث

* وحديث عائشة - رضي الله عنها - قالت :

دخل على أبو بكر وعندى جاريتان من جوارى الأنصار ، تغنىان بما تقاولت به الأنصار يوم بعاث ، قالت : وليسنا بمعنietين ، فقال أبو بكر : أبزمور الشيطان فى بيت رسول الله ﷺ ! - وذلك فى يوم عيد - فقال رسول الله ﷺ : « يا أبو بكر ؛ إن لكل قوم عيداً ، وهذا عيدنا » (١) .

قال شيخ الإسلام ابن تيمية - رحمه الله - (٢) :

« هذا يوجب اختصاص كل قوم بعيدهم ، كما أنه سبحانه لما قال : ﴿ولكل وجهة هو موليه﴾ وقال : ﴿لكل جعلنا منكم شرعة ومنهاجا﴾ أوجب ذلك اختصاص كل قوم بوجهتهم وبشرعتهم ، وذلك أن اللام تورث الاختصاص ، فإذا كان لليهود عيد ، وللنصارى عيد : كانوا مختصين به فلا نشركمهم فيه ، كما لا نشركمهم في قبلتهم وشرعتهم ، وكذلك أيضاً على هذا : لا ندعهم يشركوننا في عيدنا »

(١) حديث صحيح .

رواه البخارى (١٧٦/١) ، ومسلم (٦٠٧/٢) ، وابن ماجة (١٨٩٨) من طريق : حماد بن

أسامة - أبيأسامة - ، عن هشام بن عروة ، عن أبيه ، عن عائشة به .

(٢) « اقتضاء الصراط المستقيم » : (ص ١٧٢) .

وقال : « أَنَّهُ - عَلَيْهِ السَّلَامُ - رَجُلٌ فِي لَعْبِ الْجُوَارِيِّ بِالدُّفِّ وَتَغْنِيهِنَّ ، مَعْلَلاً بِأَنَّ لِكُلِّ قَوْمٍ عِيداً ، وَأَنَّ هَذَا عِيدَنَا .

وذلك يقتضى أن الرخصة معللة بكونه عيد المسلمين ، وأنها لا تتعدد إلى أعياد الكفار ، ولا أنه يرخص في اللعب في أعياد الكفار ، كما يرخص فيه في أعياد المسلمين ، إذ لو كان ما يفعل في عيدنا من ذلك اللعب يسوغ مثله في أعياد الكفار أيضاً لما قال : - (فَإِنْ لَكُلُّ قَوْمٍ عِيداً ، وَإِنْ هَذَا عِيدَنَا) لأن تعقيب الحكم بالوصف بحرف الفاء دليل على أنه علة ، فتكون علة الرخصة : أن كل أمة مختصة بعيد ، وهذا عيدنا ، وهذه العلة مختصة بالمسلمين ، فلو كانت الرخصة معللة باسم « عيد » لكان الأعم مستقلاً بالحكم ، فيكون الأنصب عديم التأثير ، فلما علل بالأنصب ؛ علماً أن الحكم لا يثبت بالوصف الأعم ، وهو مسمى « عيد » فلا يجوز لنا أن نفعل في كل عيد للناس من اللعب ما نفعل في عيد المسلمين ، وهذا هو المطلوب ، وهذا فيه دلالة على النهي عن التشبيه بهم في اللعب ونحوه .

* وأثر عبد الله بن عمرو - رضي الله عنه - قال :

من بني في بلاد الأعاجم ، فصنع نیروزهم ومهرجانهم ، وتشبه بهم حتى يموت وهو كذلك ، حشر معهم يوم القيمة .^(۱) .

قال شيخ الإسلام ابن تيمية - رحمه الله -^(۲) :

« هذا يقتضي أنه جعله كافراً بمشاركةتهم في مجموع هذه الأمور ، أو جعل ذلك من الكبائر الموجبة للنار ، وإن كان الأول ظاهر لفظه ، فتكون المشاركة في بعض ذلك معصية ، لأنه لو لم يكن مؤثراً في استحقاق العقوبة لم يجز جعله من المقتضى ، إذ المباح لا يُعاقب عليه ، وليس الدم على بعض ذلك مشروطاً ببعض ، لأن أبعاض ما ذكره يقتضي الدم مفرداً .

ولئنما ذكر - والله أعلم - من بني بيلادهم ، لأنهم على عهد عبد الله بن عمرو

(۱) رواه البيهقي في « السنن الكبرى » : (۹/۲۳۴) - بسنده حسن -

(۲) « أقتضاء الصراط المستقيم » : (ص ۱۷۹) .

وغيره من الصحابة كانوا ممنوعين من إظهار عيدهم بدار الإسلام ، فما كان أحد من المسلمين يتشبه بهم في عيدهم ، وإنما كان يتمكن من ذلك بكونه في أرضهم .

* وخبر محمد بن سرين قال :

أتى على - رضي الله عنه - بهدية النيروز ، فقال : ما هذه ؟ قالوا : يا أمير المؤمنين ، هذا يوم النيروز ، قال : فاصنعوا كل يوم فیروز - قال أبوأسامة : كره أن يقول نيروز - (١)

قال شيخ الإسلام ابن تيمية - رحمة الله - : (٢) .

« وأما على - رضي الله عنه - : فكره موافقتهم في اسم يوم العيد الذي ينفردون به ، فكيف بموافقتهم في العمل » .

* وخبر عطاء بن دينار قال :

لا تعلموا رطانة الأعاجم ، ولا تدخلوا عليهم كنائسهم ، فإن السخط ينزل عليهم (٣) .

وقد نقل شيخ الإسلام الله كلاماً حسناً للإمام أحمد بن حنبل - رحمة الله - في حكم الاحتفال بأعياد أهل الكتاب ، قال - رحمة الله - : (٤) .

« قال الإمام أبو الحسن الأعمى - المعروف بابن البغدادي - في كتابه « عمدة

(١) رواه البهقى في « الكبرى » : (٩/٢٣٥) يسند صحيح إلى محمد بن سرين ، ولكن أخشى أن تكون رواية ابن سررين عن علي بن أبي طالب - رضي الله عنه - مرسلة .

(٢) « اقتضاء الصراط المستقيم » : (ص ١٧٩) .

(٣) رواه ابن أبي شيبة في « المصيف » : (٥/٢٩٩) : حدثنا وكيع ، عن ثور ، عن عطاء به ، وإسناده صحيح ، ولكن رواه البهقى في « الكبرى » : (٩/٢٣٤) من طريق : محمد بن يوسف حدثنا سفيان ، عن ثور بن يزيد ، عن عطاء بن دينار ، قال : قال عمر - رضي الله عنه - :

لا تعلموا رطانة الأعاجم ، ولا تدخلوا على المشركين في كنائسهم يوم عيدهم ، فإن السخط ينزل عليهم .

ورواية عطاء بن دينار عن عمر - رضي الله عنه - مرسلة والله أعلم .

(٤) « اقتضاء الصراط المستقيم » : (ص ١٨٠) .

الحاضر و كفاية المسافر :

فصل : لا يجوز شهاد أعياد النصارى واليهود ، نص عليه أَحْمَد في رواية مهنا ، واحتج بقوله تعالى : ﴿وَالَّذِينَ لَا يَشْهُدُونَ الزُّور﴾ قال : الشعاني وأعيادهم ، فاما ما يبيعون في الأسواق في أعيادهم ، فلا بأس بحضوره ، نص عليه أَحْمَد في رواية مهنا ، وقال : إنما يمنعون أن يدخلوا عليهم بيعهم وكنائسهم ، أما ما يباع في الأسواق من المأكل فلا ، وإن قصد إلى توفير ذلك وتحسينه لأجلهم .

وقال الحلال في «جامعه» : (باب في كراهة خروج المسلمين في أعياد المشركين) ، وذكر عن مهنا قال : سأله أَحْمَد عن شهود هذه الأعياد التي تكون عندنا بالشام ، مثل : طوريا بور ، ودير أيوب ، وأشباهه ، يشهد المسلمون ، ويشهدون الأسواق ، ويجلبون الغنم فيه ، والبقر والرقيق ، والبر والشعير ، وغير ذلك ، إلا أنهم إنما يدخلون في الأسواق يشترون ، ولا يدخلون عليهم بيعهم ؟ قال : إذا لم يدخلوا عليهم بيعهم ، وإنما يشهدون السوق ، فلا بأس .

ولإنما رخص أَحْمَد رحمة الله - في شهود السوق بشرط : أن لا يدخلوا عليهم بيعهم ، فعلم منعه من دخول بيعهم ، وكذلك أخذ الحلال من ذلك : المنع من خروج المسلمين في أعيادهم ، فقد نص أَحْمَد على مثل ما جاء عن عمر - رضي الله عنه (١) - عن المنع من دخول كنائسهم في أعيادهم ، وهو كما ذكرنا من باب التنبيه عن المنع من أن يفعل كفعلمهم .

وقال الإمام ابن قيم الجوزية - رحمة الله - : (٢) .

«وكما لا يجوز لهم - [أى النصارى] - إظهاره - [أى عيدهم] - فلا يجوز للMuslimين ما لأتهم عليه ، ولا مساعدتهم ، ولا الحضور معهم باتفاق أهل العلم الذين هم أهله ، وقد صرَّح به الفقهاء من أتباع الأئمة الأربع في كتبهم ؛

فقال أبو القاسم هبة الله بن الحسين بن منصور الطبرى - الفقيه الشافعى - :

(١) هو نفسه خبر عطاء بن دينار السابق ذكره ، وقد بينا الاختلاف عليه فيه عند الكلام على إسناده ، فليراجع .

(٢) «أحكام أهل الذمة» : (٧٢٢ / ٢).

ولا يجوز للMuslimين أن يحضرُوا أعيادهم لأنهم على منكر وزور ، وإذا خالط أهل المعروف أهل المنكر بغير الإنكار عليهم كانوا كالراضين به ، المؤثرين له ، فنخشى من نزول سخط الله على جماعتهم ، فيعم الجميع ، نعوذ بالله من سخطه .

ثم ساق من طريق ابن أبي حاتم : حدثنا الأشجع ، حدثنا عبد الله بن أبي بكر ، عن العلاء بن المسيب ، عن عمرو بن مرة : ﴿وَالَّذِينَ لَا يَشْهُدُونَ الرُّزُور﴾ قال : لا يمالئون أهل الشرك على شركهم ولا يخالطونهم ، ونحوه عن الفضاحك ، ثم ذكر حديث عبد الله بن دينار عن ابن عمر - رضي الله عنهما - قال :

قال رسول ﷺ :

« لا تدخلوا على هؤلاء الملعونين إلا أن تكونوا باكين ، فإن لم تكونوا باكين فلا تدخلوا عليهم ، أن يصيّبكم مثل ما أصابهم » والحديث في الصحيح .

وقال (١) : « وقال عبد الملك بن حبيب : سُئل ابن القاسم عن الركوب في السفن التي تركب فيها النصارى إلى أعيادهم ؟ فكره ذلك مخافة نزول السخطة عليهم بشركهم الذي اجتمعوا عليه ، قال : وكره ابن القاسم للمسلم أن يهدى إلى النصراني في عيده مكافأة له ، ورآه من تعظيم عيده ، وعوّنا له على كفره .

ألا ترى أنه لا يحل للMuslimين أن يبيعوا من النصارى شيئاً من مصلحة عيدهم ! لا لحما ، ولا أدماء ، ولا ثوبا ، ولا يُعارضون دابة ، ولا يُعانون على شيء من عيدهم ، لأن ذلك من تعظيم شركهم وعوّنهم على كفرهم ، وينبغى للسلاطين أن ينهوا المسلمين عن ذلك ، وهو قول مالك ، وغيره لم أعلم اختلاف فيه .

وقال (٢) : « وفي كتب أصحاب أبي حنيفة (٣) : من أهدى لهم يوم عيدهم بطيخة (٤) بقصد تعظيم العيد فقد كفر »

(١) أحكام أهل الذمة : (٧٢٤/٢) .

(٢) أحكام أهل الذمة : (٧٢٥/٢) .

(٣) نقل العلامة محمد شمس الحق العظيم آبادى جملة من أقوالهم فى كتابه « عوّن المعبد شرح سنن أبي داود » (٤٨٥/٣) وقد سبق ذكرها .

(٤) كذا وقعت فى « أحكام أهل الذمة » ، ووقع فى بعض المصادر الأخرى : (نطيحة) .

وقال الحافظ ابن حجر - رحمة الله - : (١) .

« قد وقع في هذه الورطة - [أى الاحتفال بأعياد أهل الكتاب] - أهل مصر ونحوهم ، لأن كثيراً من أهلها يوافقون اليهود والنصارى في أعيادهم ، يوافقونهم على صور تلك التعظيمات كالتوسيع في المأكل ، والزينة ، على طبق ما يفعله الكفار » .

وشهد العلامة ابن الحاج - رحمة الله - النكير على من يشارك أهل الكتاب من النصارى واليهود في أعيادهم من المسلمين ، ونقل جانباً من أقوال أهل العلم - والتي سبق إيرادها - في حكم مشاركة المسلم للذم في أعياده ، وذكر جانباً من المنكرات الحادثة في هذه الأعياد وما قاله في كتابه « المدخل » : (٢) .

« قد كان عليه الصلاة والسلام يكره موافقة أهل الكتاب في كل أحوالهم ، حتى قالت اليهود : إن محمدًا يريد أن لا يدع من أمرنا شيئاً إلا خالفنا فيه .

وقد جمع هؤلاء - [أى من يحتفل من المسلمين بأعياد أهل الكتاب] - بين التشبيه بهم فيما ذكر والإعانة لهم على كفرهم ، فيزدادون به طغياناً ، إذ أنهم إذا رأوا المسلمين يوافقونهم أو يساعدونهم أو هما معًا كان ذلك سبباً لغبطتهم بدينهم ، ويظنون أنهم على حق » .

(١) نقل عن « بذل الجهد شرح سنن أبي داود » - للعلامة خليل أحمد السها رنفورى . (٦/١٦٠).

(٢) « المدخل » (٤٨/٢).

فتوى شيخ الإسلام ابن تيمية - رحمه الله -
في حكم مشاركة المسلمين لأهل الكتاب
في أعيادهم . (١).

وَسُئِلَّ شِيخُ الْإِسْلَامِ ابْنُ تِيمِيَّةَ - رَحْمَةُ اللَّهِ - :

عمن يفعل من المسلمين مثل طعام النصارى في البيروز ، ويفعل سائر المواسم مثل الغطاس ، والميلاد ، وخميس العدس ، وسبت التور ، ومن يبعهم شيئاً يستعينون به على أعيادهم ؟

أيجوز للMuslimين أن يفعلوا شيئاً من ذلك ؟ أم لا ؟

فأجاب - رحمه الله - :

الحمد لله ؛ لا يحل للMuslimين أن يتشبهوا بهم في شيء مما يختص بأعيادهم ، ولا من طعام ، ولا لباس ، ولا اغتسال ، ولا إيقاد نيران ، ولا تبطيل عادة من معيشة أو عبادة ، أو غير ذلك .

ولا يحل فعل وليمة ، ولا الإهداء ، ولا البيع بما يستعمل به على ذلك لأجل ذلك ، ولا تمكين الصبيان ونحوهم من اللعب الذي في الأعياد ، ولا إظهار زينة .

وبالجملة ليس لهم أن يخصروا أعيادهم بشيء من شعائرهم .

بل يكون يوم عيدهم عند المسلمين كسائر الأيام ، لا يخصه المسلمين بشيء من خصائصهم .

وأما إذا أصابه المسلمين قصداً ، فقد كره ذلك طوائف من السلف والخلف ، وأما

(١) « مجموع الفتاوى » : (٤٥/٣٣٢).

تخصيصه بما تقدم ذكره فلا نزاع فيه بين العلماء ، بل قد ذهب طائفة من العلماء إلى كفر من يفعل هذه الأمور لما فيها من تعظيم شعائر الكفر ، وقال طائفة منهم : من ذبح نطيحة^(١) يوم عيدهم فكأنما ذبح خنزيراً .

وقال عبد الله بن عمرو بن العاص : من تأسى ببلاد الأعاجم ، وصنع نirozهم ، وتشبه بهم حتى يموت ، وهو كذلك ، حشر معهم يوم القيمة .

وفي « سُنَّة أَبِي دَاوُد » عن ثابت بن الصحاح ، قال : نذر رجل على عهد رسول الله ﷺ ، أن ينحر إيلًا ببوانة ، فأتى رسول ﷺ ، فقال : إني نذرت أن أنحر إيلًا ببوانة ، فقال النبي ﷺ :

« هل كان فيها وثن يعبد من دون الله من أوثان الجاهلية؟ »

قال : لا . قال :

« فهل كان فيها عيد من أعيادهم؟ »

قال : لا ، قال رسول الله ﷺ :

« أوف بندرك ، فإنه لا وفاء لنذر في معصية الله ، ولا فيما لا يملك بن آدم »^(٢) .
فلم يأذن النبي ﷺ لهذا الرجل أن يوفى بندره - مع أن الأصل في الوفاء أن يكون واجباً - حتى أخبره أنه لم يكن بها عيد من أعياد الكفار ، وقال : « لا وفاء لنذر في معصية الله » .

فإذا كان الذبح يمكنه أن فيه عيدهم معصية ، فكيف يشاركتهم في نفس العيد !؟
بل قد شرط عليهم أمير المؤمنين عمر بن الخطاب والصحابة وسائر أئمة المسلمين : أن لا يُظهروا أعيادهم في دار المسلمين ، وإنما يعملونها سراً في مساكنهم ، فكيف إذا أظهرها المسلمون أنفسهم؟ .

حتى قال عمر بن الخطاب - رضي الله عنه - : « لا تتعلموا رطانة الأعاجم ، ولا تدخلوا على المشركين في كنائسهم يوم عيدهم ، فإن السخط يتزل عليهم » .

وإذا كان الداخل لفرجة أو غيرها منها عن ذلك ، لأن السخط يتزل عليهم ، فكيف

(١) وفي بعض المصادر : (بطيحة)

(٢) حديث صحيح .

رواه أبو داود (٣٣١٣) من طريق : يحيى بن أبي كثير ، عن أبي قلابة ، عن ثابت بن الصحاح به

من يفعل ما يسخط الله به عليهم ، مما هي من شعائر دينهم ١٩

وقد قال غير واحد من السلف في قوله تعالى : ﴿وَالَّذِينَ لَا يَشْهُدُونَ الزُّور﴾
قالوا : أعياد الكفار ، فإذا كان هذا في شهودها من غير فعل ، فكيف في الأفعال التي هي
من خصائصها .

وقد روى عن النبي ﷺ في «المسنن» و«السنن» أنه قال :
«من تشبه بقوم فهو منهم» (١) .

وفي لفظ : «ليس هنا من تشبه بغيرنا» وهو حديث جيد .

إذا كان هذا في التشبه بهم ، وإن كان من العادات ، فكيف التشبه بهم فيما هو أبلغ
من ذلك ٢٠

وقد كره جمهور الأئمة - إما كراهة تحريم ، أو كراهة تنزيه - أكل ما ذبحوه
لأعيادهم ، وقربانهم إدخالاً له فيما أهل به لغير الله ، وما ذُبْحَ على النصب .

وكذلك نهوا عن معاونتهم على أعيادهم بإهداء أو مبايعة ، وقالوا : أنه لا يحل
للمسلمين أن يبيعوا للنصارى شيئاً من مصلحة عيدهم ، لا لحمًا ، ولا دمًا ، ولا ثوباً ، ولا
يعارون دابة ، ولا يعاونون على شيء من دينهم ، لأن ذلك من تعظيم شركهم ، وعوんهم
على كفرهم ، وينبغى للسلطان أن ينهوا المسلمين عن ذلك ، لأن الله تعالى يقول :

﴿وَتَعَاوَنُوا عَلَى الْبَرِّ وَالْتَّقْوَىٰ وَلَا تَعَاوَنُوا عَلَىِ الْإِلَامِ وَالْعَدْوَانِ﴾ (المائدة : ٢)

ثم إن المسلم لا يحل له أن يعينهم على شرب الخمور بمصرها ، أو نحو ذلك ،
فكيف على ما هو من شعائر الكفر ؟ وإذا كان لا يحل له أن يعينهم هو ، فكيف إذا كان
هو الفاعل لذلك ؟ والله أعلم . آخر الفتوى .

(١) حديث ضعيف .

وقد توسع في الكلام عليه ، وبيّنت عللـه في كتابي «صون شرع الحنيف ببيان الموضع
والضعف» .

فمما سبق - أخي المسلم -

يبين لنا أنه لا يجوز لل المسلمين مشاركة أهل الكتاب ، بل وسائر المشركين في أعيادهم ، سواءً كانت هذه المشاركة بالاحتفال بها ، أو بإظهار الفرح والسرور بقدومها ، أو بتهنئة أهل الكتاب بحلولها ، أو بإهدائهم الهدايا وإعطائهم العطايا فيها ، أو بأداء بعض الشعائر التي يؤدونها فيها ، أو بإعانتهم عليها ببيع الطعام والشراب والأصباغ والبخور والبيض وغيرها من الأشياء التي يختصون أعيادهم بصنعها ، فكل هذا حرام ، منهى عنه شرعاً .

وقد أبدلنا الله سبحانه وتعالى خيراً من هذه الأعياد الشركية : أعياداً شرعية ، يستحب لنا الاحتفال فيها ، وإظهار الفرح والسرور ، والتوصعة على الأهل والزوج والأولاد ، والتربين والتطيب ، ولبس أجمل الثياب ، وأكل أطيب الطعام .

فالأولى بنا أن نتمسك بما شرع لنا ، ونحذر من بدع أهل الكتاب وضلاليتهم ، متمثلين في ذلك بقول الله تعالى :

﴿ وَدَتْ طَائِفَةٌ مِّنْ أَهْلِ الْكِتَابَ لَوْ يَضْلُّنَّكُمْ وَمَا يَضْلُّنَّ إِلَّا أَنفُسُهُمْ وَمَا يَشْعُرُونَ ﴾ (آل عمران: ٦٩) .

ولتعرف الآن أخي المسلم :

بصورة أخص على حكم الاحتفال بـ «شم النسيم» ، وبعض ما يقع فيه من المنكرات والمخالفات الشرعية .

حكم الاحتفال بشم النسيم

تعرفنا في الفصل السابق على حكم الإسلام في مشاركة المسلمين أهل الكتاب في الاحتفال بأعيادهم ، وعلمنا حرمة احتفال المسلمين بأعياد أهل الكتاب من خلال استعراض أدلة هذا الباب من الآيات القرآنية ، والأحاديث النبوية الصحيحة ، وآثار الصحابة - رضوان الله عليهم - التي ثبتت عنهم في ذلك ، وأقوال أهل العلم ومنهم الإمام أحمد والإمام مالك وأصحاب الإمام أبي حنيفة النعمان - رحمهم الله تعالى - مما يسهل علينا الوقوف على حكم الإسلام في الاحتفال بـ «شم النسيم» .

فشم النسيم - كما قال الشيخ العلامة على محفوظ رحمة الله (١) عضو هيئة كبار علماء الأزهر - :

«عادة ابتدعها الأهل الأوئل لتقديس بعض الأيام تفاولاً به ، أو ترلفاً لما كانوا يبعدون من دون الله ، ف عمرت آلاً من السنين ، حتى عمّت المشرقين ، واشتركت فيها العظيم والحقير ، والصغير والكبير ، وباليتها كانت سنة محمودة ، فيكون لمستها أجر من عمل بها ، ولكنها ضلال في الآداب ، وفساد في الأخلاق» .

فشم النسيم على ذلك - أعني المسلم - - من أعياد غير المسلمين، فيحرم الاحتفال به أو إظهار السرور والفرح فيه ، أو مشاركة أهله فيه لما تقدم ذكره من الأدلة وأقوال أهل العلم .

وكذلك فيه من المكرات والمخالفات الشرعية الشيء الكثير ، وفيه من أسباب محاربة الله ورسوله ما يُحکم به على حرمته ، وإن لم تتوفر الأدلة التي سبق ذكرها .

وسوف نعرف في الفصل القادم إن شاء الله تعالى على بعض هذه المخالفات ، و موقف الشرع منها .

(١) في كتابه «الإبداع في مضمار الابداع» : (ص ٢٧٥)

الخالفات الشرعية الحادثة في شم النسيم

قال الشيخ العلامة على محفوظ في كتابة « الإبداع في مضار الابداع » (ص ٢٧٦) ، ذاكراً بعض المخالفات الشرعية الحادثة في الاحتفال بـ « شم النسيم » :

« شرعت المواسم والمجتمعات لتكون واسطة التعارف والتآلف وتبادل المنافع وانتشار العلوم والمعارف ، وما مشروعية الصلاة والحج والعبدان في الإسلام إلا لهذا الغرض ، لأن فيها تهتمم الخلاق على اختلاف طبقاتها في صعيد واحد ، يعظهم الواقع ، وينصحهم الناصح ، فيشعر كل منهم برابطه مع أخيه ، وحاجته إلى حسن معاملته وبقاء موذته .

فهل هذا اليوم - شم النسيم - في مجتمعاتنا الشرعية التي تعود علينا بالخير والرحمة ؟

كلا ؛ وحسبك أن تنظر في الأمصار ، بل القرى ، فترى في ذلك اليوم ما يزري بالفضيلة ؛ ويخرجل معه وجه الحياة ، من منكرات تختلف الدين ، وسوءات تمرح الذرق السليم ، وينقبض لها صدر الإنسانية .

الرياضة واستنشاق الهواء ومشاهدة الأزهار من ضرورات الحياة في كل آن ، لا في ذلك اليوم الذي قتله فيه المزارع والخلوات بجماعات الفجار وفاسدي الأخلاق ، فتسربت إليها المفاسد وعمتها الدنيا ، فصارت سوقاً للفسق والعصيان ، ومرتباً لإراقة الحياة وهتك الحجاب ، نعم لا تمر بمزرعة أو طريق إلا وترى فيه ما يخرجل كل شريف ، و يؤلم كل حي ، فأجدر به أن يسمى يوم الشرم والفسور .

ترى المركبات والسيارات تكدرس بجماعة عاطلين يموج بعضهم في بعض ، بين شيب وشبان ، ونساء ولدان ، ينحرجون إلى البساتين والأنهار ، ترى السفن فوق الماء ، ملؤة بالشبان يفسقون بالنساء على ظهر الماء ، ويفرطون في تناول المسكرات وارتكاب المخازي ، فاتبعوا خطوات الشيطان في السوء والفحشاء في البر والبحر ، وأضاعوا ثمرة الاجتماع ، فكان شرًا على شر ، ووبالأعلى وبالـ .

تراهم ينطقون بما تنصان الآذان عن سماعه ، ويختاطبون المارة كما يشأون من قبيل الألفاظ ، وبذئ العبارات ، كأن هذا اليوم قد أبیحت لهم فيه جميع الحبائل ، وارتفع عنهم فيه حواجز التكليف ، أولئك حزب الشيطان ، ألا إن حزب الشيطان هم الخاسرون .

فعلى من يريد السلام في دينه وعرضه أن يحتجب في بيته في ذلك اليوم المشئوم ، وينزع عياله وأهله وكل من تحت ولايته عن الخروج فيه ، حتى لا يشارك اليهود والنصارى في مواسمهم والفاسقين الفاجرين في أماكنهم ، ويظفر بإحسان الله ورحمته .

قلت ويفى بعض الحالات الشرعية التي تحدث في هذا اليوم المشئوم ، والتي منها :

- ١ - تهنئة المسلمين أهل الكتاب بحلول هذا اليوم ، ومشاركتهم في الاحتفال فيه ، وقد سبق بيان الحكم الشرعى فيه .
- ٢ - إهداء المسلمين أهل الكتاب الهدايا في هذا اليوم ، وقبول المسلمين الهدايا والعطايا منهم في هذا اليوم .

قال شيخ الإسلام ابن تيمية - رحمه الله - : (١) .

« من أهدى للمسلمين هدية في هذه الأعياد مخالفة للعادة فيسائر الأوقات غير هذا العيد لم تقبل هديته ، خصوصاً إن كانت الهدية مما يستعان بها على التشبيه بهم ، مثل إهداء الشمع ونحوه في الميلاد ، أو إهداء البيض واللبن والغنم في الخميس الصغير الذي في آخر صومهم » .

٣ - تشبيه المسلمين بأهل الكتاب فيما يظهرون من مظاهر وشعائر في هذا اليوم ، كصنوع البيض وتلوينه - وهو ما استخدموه في جذب الأطفال للاحتفال بهذه الأعياد ، وربطهم بها -

٤ - بيع المسلمين ما يعنوا به كل من يحتفل بهذه الأعياد - سواء كانوا من المسلمين أو من أهل الكتاب -

قال شيخ الإسلام ابن تيمية : (٢)

« ولا يبيع المسلم ما يستعين المسلمين به في مشابهتهم في العيد من الطعام واللباس

(١) اقتضاء الصراط المستقيم : (ص ٢٠)

(٢) المصدر السابق .

ونحو ذلك ، لأن في ذلك إعانة على المنكرات » .

وقال : (١) « فاما يبع المسلم لهم في أعيادهم ما يستعينون به على عيدهم ، من الطعام واللباس والريحان ونحو ذلك ، أو إهداء ذلك لهم : فهذا فيه نوع إعانة على إقامة عيدهم الحرم ، وهو مبني على أصل ، وهو : أنه لا يجوز أن يبيع الكفار عنباً أو عصيراً يتذدونه خمراً ، وكذلك لا يجوز بيعهم سلاحاً يقاتلون به مسلماً ».

٥ - إجابة دعوتهم في هذا اليوم .

قال سيخ الإسلام : (٢) .

« فمن وصنع دعوة مخالفة للعادة في أعيادهم لم تجب إجابة دعوته » .

قلت : وكلامه هذا يتحمل كون الداعي مسلماً أو من أهل الكتاب ، وفي الحالين لا تجاب الدعوة ، لما فيها من الإقرار لهم بأعيادهم وتعظيمها ، والتشبه بهم .

وقال : (٣) « قال عبد الملك بن حبيب : ترك ما ذُبْح لاعيادهم وأقستهم وموتاهم وكنائسهم أفضل ، قال : وإن فيه عيباً آخرأ : أن كلهم من تعظيم شركهم » .

وقال (٤) : « ولقد سأله سعيد المعافري مالكاً عن الطعام الذي تصننه النصارى لموتاهم يتصدقون به عنهم : أياً كل منه المسلم ؟ فقال : لا ينبغي أن يأخذه منهم ، لأنه إنما يعمل تعظيمياً للشرك ، فهو كالذبح للأعياد والكنائس » .

إلى غيرها من المخالفات الشرعية الحادثة في هذا اليوم ، وهذه المخالفات لا يختلف في حرمتها وبعضها أشد حرمة من بعض .

(١) المصدر السابق : (ص ٢٠٦) .

(٢) المصدر السابق (ص ٢٠٤)

(٣) المصدر السابق : (ص ٢٠٧) .

(٤) المصدر السابق .

خاتمة

فالواجب على كل مسلم ومسلمة :

الامتناع عن مشاركة غير المسلمين في أعيادهم ، لما سبق تقريره من حرمة ذلك ، وأن يتأدب في هذه الأيام بآداب الشرع الحنيف ، وأن لا يدخل جهداً في نصح إخوانه من المسلمين من ليس عليهم الشيطان ، فأندخله دائرة الاحتفال بهذه الأعياد غير الشرعية ، ممثلاً في ذلك بقوله عليه السلام : (الدين النصيحة)

قالوا : من يا رسول الله ؟

قال :

«للله ولكتابه ولائمة المسلمين وعامتهم » (١) .

وأخيراً أخي المسلم ، نختم هذه الرسالة ، بذكر بعض المراجع التي اهتمت ببحث هذا الموضوع - أي الاحتفال بأعياد غير المسلمين - حتى تكون عوناً لمن أراد التوسع في دراسة هذا الموضوع .

فمن هذه المراجع :

- ١ - **أحكام أهل الذمة** للإمام ابن قيم الجوزية - رحمة الله -
- ٢ - **اقتضاء الصراط المستقيم** . لشيخ الإسلام ابن تيمية - رحمة الله -
- ٣ - **الابداع في مضار الابداع** . للشيخ على محفوظ - رحمة الله -
- ٤ - **مجموع الفتاوى** . (٣٢٢/٢٥) لشيخ الإسلام ابن تيمية - رحمة الله -
- ٥ - **الولاء والبراء في الإسلام** . للدكتور محمد بن سعيد القحطاني - حفظه الله -

وآخر دعوانا أن الحمد لله رب العالمين

وصلى الله على سيدنا محمد وعلى

آله وصحبه وسلم

(١) حديث صحيح .

رواه مسلم (١/٧٤) ، وأبو داود (٤٩٤٤) ، والنسائي (١٥٦/٧) من حديث تميم الداري
- رضي الله عنه -

فهرس الموضوعات

الصفحة	الموضوع
٣	مقدمة
٥	مدخل تمهيدى
٧	وجوب الاعتصام بالسنة والنهى عن الابتداع
١٠	وجوب مخالفة أهل الكتاب من اليهود والنصارى
١٠	- أدلة مخالفتهم من السنة
١١	العلة في مخالفة أهل الكتاب
١٣	كلام نفيس لشيخ الإسلام ابن تيمية في مخالفة أهل الكتاب
١٥	الأعياد عند المسلمين
١٧	حكم الاحتفال بأعياد غير المسلمين
١٨	أدلة تحريم الاحتفال بأعياد غير المسلمين من القرآن
١٨	أدلة تحريم الاحتفال بأعياد غير المسلمين من السنة
	أدلة تحريم الاحتفال بأعياد غير المسلمين من آثار الصحابة الصحابة
١٩	- رضوان الله عليهم
٢٠	أقوال التابعين في حرمة الاحتفال بأعياد غير المسلمين
٢٠	مذاهب العلماء في الاحتفال بأعياد غير المسلمين ، واتفاقهم على تحريمهها
٢٢	مذهب المالكية ، والتقول عن الإمام مالك في ذلك

الموضوع
الصفحة

٢٣	مذهب الأحناف ، وذهب بعضهم إلى تكفير من يحتفل بأعياد غير المسلمين من المسلمين .
٢٤	كلام نفيس للإمام العلامة ابن الحاج «المدخل» في حكم الاحتفال بأعياد أهل الكتاب
٢٥	فتوى لشيخ الإسلام ابن تيمية رحمه الله في حكم مشاركة أهل الكتاب في أعيادهم
٢٩	حكم الاحتفال بشم النسيم
٣٠	المخالفات الشرعية الحادثة في شم النسيم
٣٣	خاتمة
٣٣	ذكر بعض المراجع التي تخدم الموضوع
٣٥	فهرس الموضوعات

صدر حديثاً

الدُّرُّ المُنْظُومُ

فيما يزيل

الأهم والعمق

تأليف

احمد الاقليشي

تحقيق ألى حذيفة

ابراهيم بن محمد

جِمِيعُ الْأَرْبَعِينَ
فِي
فَضْلِ الْقَرَازِ الْمُبَاهِنِ

تأليف العالمة
مُحَمَّد عَلَى بْنِ سُلَطَانِ الْفَارِي
(ت سنة ١٠١٤هـ)

حققه وعلق عليه وخرج أحاديثه
مسعد عبد الحميد

كتاب الصيام في الأربعين
للنشر - والتحقيق - والتوزيع
خانج الموريية - أشام عصالة بن أبيه الشافعي
ت: ٣٢١٨٧ م. ب: ١٧٧

جَرْعٌ فِيهِ حَادِثٌ شُرِّقَ الْجَرْعُ

المنافقون

لِلإِنْسَانِ

اللَّيْلُ بْنُ سَعْدِ

(ت: ٤٧٥)

حَقْهُ وَخَرَجَ أَحَادِيثُه
مُسْعِدُ السَّعْدِ

ذَرْ الصَّحَابَةَ لِلْمَرْبَطِ
بَطْنَطَا

للنشر، والتحقيق، والتوزيع

٤٧٧: ٣١٥٨٧ - ص. ب

شارع المديريية

ناشر ٤٠/٢٢٨٧٦٩

صدر حديثاً

جزء في الحادث من الجزع

المتنقى

لابن

الليث بن سعيد

(ت: ٤٧٥)

حققه وخرج أحاديثه

مُعَد السعْري

دار الطاهة للتراث
ص.ب: ٤٧٧
ت: ٢٢١٥٨٧

دار الصحافة للتراث

طنطا

للنشر، والتحقيق، والتوزيع

٤٧٧ - ص.ب ٣١٥٨٧: ت

شارع المديريية

٠٢٠٢٣٨٧٦٩

فاكس